قلت كذا أطلق أكثر الأصحاب أو كثيرون منهم جواز الختان من غير فرق بين الصغير والكبير وصرح المتولي والشيخ نصر بأنه لا فرق وقال صاحب المهذب ومن تابعه يمنع من ختان الكبير دون الصغير لخوف التلف وهذا ظاهر نصه في الأم والمختصر ويؤيده أنهم عدوا عدم الختان عيبا في الكبير دون الصغير كما سبق وا أعلم فرع له تأبير النخل المرهونة ولو ازدحمت وقال أهل الخبرة تحويلها أنفع جاز تحويلها وكذا لو رأوا قطع البعض لصلاح الأكثر ثم ما يقطع منها أو يجف يبقى مرهونا بخلاف ما يحدث من السعف ويجف فإنه غير مرهون كالثمرة وما كان ظاهرا منها عند الرهن قال في التتمة هو مرهون وقال في الشامل لا فرق قلت قال القاضي أبو الطيب وما يحصل من الليف والعراجين والكرب كالسعف والكرب بفتح الكاف والراء أصول السعف وا أعلم فرع لايمنع من رعي الماشية وقت الأمن وتأوي ليلا إلى يد المرتهن أو العدل ولو أراد الراهن أن يبعد في طلب النجعة وبالقرب ما يبلغ منها مبلغا فللمرتهن المنع وإلا فلا منع وتأوي إلى يد عدل يتفقان عليه وإلا فينصبه الحاكم وإن أراد المرتهن ذلك وليس بالقرب ما يكفي لم يمنع وكذا لو أراد نقل المتاع